

فتح الباري شرح صحيح البخاري

بني إسرائيل حديث بن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه بعد هذا وفي التفسير حديث بن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف وغير ذلك قوله انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه في رواية قتيبة إذا سرق فيهم الشريف وفي رواية سفيان عند النسائي حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه وفي رواية إسماعيل بن أمية وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه قوله وإيم الله تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور ووقع مثله في رواية إسحاق بن راشد ووقع في رواية أبي الوليد والذي نفسي بيده وفي رواية يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التمني إن شاء الله تعالى وقد ذكر بن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها قوله لقطع محمد يدها في رواية أبي الوليد والأكثر لقطعت يدها وفي الأول تجريد زاد يونس في روايته من رواية بن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ووقع في حديث بن عمر في رواية للنسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وفي أخرى له فأمر بها فقطعت وفي حديث جابر عند الحاكم فقطعها وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنح عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس أيضا في روايته قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن بن المبارك وفيه قال عروة قالت عائشة ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية بن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها الحديث وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال بن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى

اﻟﻤﺪﻭﻧﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻛﺎﻥ ﺑﻌﺪ ﺫﻟﻚ ﻳﺮﺣﻤﻬﺎ ﻭﻳﺼﻠﻬﺎ ﻭﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻤﺪﻭﻧﻰ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﻋﻨﺪ ﺍﺣﻤﺪ ﺃﻧﻬﺎ ﻗﺎﻟﺖ ﻫﻞ ﻟﻲ ﻣﻦ ﺗﻮﺑﻪ ﻳﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻗﺎﻝ ﺃﻧﺖ ﺍﻟﻴﻮﻡ ﻣﻦ ﺧﻄﻴﺌﺘﻚ ﻛﻴﻮﻡ ﻭﻟﺪﺗﻚ ﺃﻣﻜﻲ ﻭﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﻮﺍﺋﺪ ﻣﻨﻊ ﺍﻟﺸﻔﺎﻋﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ ﻭﻗﺪ ﺗﻘﺪﻣﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺮﺟﻤﻪ ﺍﻟﺪﻻﻟﻪ ﻋﻠﻰ ﺗﻘﻴﻴﺪ ﺍﻟﻤﻨﻊ ﺑﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﺫﻟﻚ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻮﻟﻰ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻭﺍﺧﺘﻠﻒ ﺍﻟﻌﻠﻤﺎﺀ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻓﻘﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺒﺮ ﻻ ﺃﻋﻠﻢ ﺧﻼﻓﺎ ﺃﻥ ﺍﻟﺸﻔﺎﻋﻪ ﻓﻲ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﺬﻧﻮﺏ ﺣﺴﻨﻪ ﺟﻤﻴﻠﻪ ﻣﺎ ﻟﻢ ﺗﺒﻠﻎ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﻭﺃﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﺃﻥ ﻳﻘﻴﻤﻬﺎ ﺇﺫﺍ ﺑﻠﻐﺘﻪ ﻭﺫﻛﺮ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻋﻦ ﻣﺎﻟﻚ ﺃﻧﻪ ﻓﺮﻕ ﺑﻴﻦ ﻣﻦ ﻋﺮﻑ ﺑﺎﺫﻯ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻭﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﻌﺮﻑ ﻓﻘﺎﻝ ﻻ ﻳﺸﻔﻊ ﻟﻼﻭﻝ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﺳﻮﺍﺀ ﺑﻠﻎ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﺃﻡ ﻻ ﻭﺃﻣﺎ ﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﻌﺮﻑ ﺑﺫﻟﻚ ﻓﻼ ﺑﺎﺱ ﺃﻥ ﻳﺸﻔﻊ ﻟﻪ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﺒﻠﻎ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻭﺗﻤﺴﻚ ﺑﺤﺪﻳﺚ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﻣﻦ ﺃﻭﺟﺐ ﺇﻗﺎﻣﻪ ﺍﻟﺤﺪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺎﺫﻑ ﺇﺫﺍ ﺑﻠﻎ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻭﻟﻮ ﻋﻔﺎ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﻭﻫﻮ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﻪ ﻭﺍﻟﺌﻮﺭﻱ ﻭﺍﻟﺄﻭﺯﺍﻋﻲ ﻭﻗﺎﻝ ﻣﺎﻟﻚ ﻭﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻭﺃﺑﻮ ﻳﻮﺳﻒ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﻭﻳﺪﺭﺃ ﺑﺫﻟﻚ ﺍﻟﺤﺪ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻟﻮ ﻭﺟﺪﻩ ﺑﻌﺪ ﻋﻔﻮ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ